ضوابط الحكم على الأغيار وأثر غيابها على الداعية والدعوة

د. أحمد المحمدي أحمد*

سلم البحث في ١٤٤٣/٤/١٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٥/١٧هـ

ملخص البحث:

جعل القرآن الإنصاف في الحكم على الأغيار معلما مطبقا ، أنصف به الجميع حتى من ناصبه العداء قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾(١)، وأكد النبي ﷺ على هذه القاعدة تطبيقا وتنظيرا فقال: "مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٢). وسار أصحاب ﷺ على هذا النهج، يقول عبد الله بن رواحة لليهود حين أرادوا أن يرشوه!: "يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ عز وجل وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ"(٣). ومع هذا الوضوح المنهجي إلا أن الوقوع في الغير أضحى سمة عامة حتى تأثر بها الداعية والمدعو والمدعو إليه على السواء، لذا وجبت الحاجة إلى معرفة ضوابط الحكم على الأغيار حاضرة، وذلك لكثرة من خاض فيها بالحق وبالباطل. إن الجهل بهذا الضوابط تنظيرا وتطبيقا؛ مفض إلى الوقوع في أعراض الآخرين بالتخرص والظنون الكاذبة، وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة من حفظ الأعراض وعدم التعرض لها بقولٍ أو فعلٍ بلا علم ولا برهان. هذا وإن كانت الحاجة إلى معرفة تلك الضوابط واجبة على عامة المسلمين قبل الخوض فيها ؛ فإنها أوجب على الدعاة إلى الله وعلى كل من تصدر للدعوة وتشرف بها. لذا أردت المساهمة في جمع الضوابط التي تتحدث عن الحكم على الأغيار ثم جعلتها في كليات جامعة، ثم تحدثت عن أثر غيابها على الدعوة والداعية ليحذر المسلم عامة وكل من تصدر لهذا الباب خاصة من الولوج في هذا الباب الخطر والبحر الهائج دون أن تكون معه أدوات نجاته. وقد انتظم الحديث حول هذا الموضوع في النقاط التالية: أولا: التمهيد وفيه: التعريف بمفردات عنوان البحث، الهدف من وراء هذه الدراسة، الدراسات السابقة. منهج البحث في هذه الدراسة. ثانيا: معالم ضوابط الحكم على الأغيار وفيه: العدل وعدم الجور عند الحكم. التبين قبل الحكم. ثالثا: ذكر مواطن المدح والذم من غير إفراط ولا تفريط. رابعا: تقديم حسن الظن. خامسا: الحكم على القول لا يوجب

* أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية.

الحكم على القائل. سادسا: الإنكار على المخالف لا يبيح ظلمه ولا يستوجب هجره. ثم الخاتمة.

Introduction to research:

Controls of judging others and the impact of its absence on Islamic thought, Dr. Ahmed Al-Mohammadi Ahmed

Islam has shown controls for judging people, and ignorance of these controls is theory and application; It leads to falling into the honor of others by being deceptive and false assumptions, and this is contrary to what the Shariah came with of preserving honors and not attacking them with words or actions without knowledge or evidence. This is despite the fact that the need to know those guidelines is obligatory for the general Muslims before going into them; It is obligatory on the callers to God and on everyone who issues the invitation and is honored by it. So I wanted to contribute to the collection of regulations that talk about judging Gentiles, then I made them into university colleges, then I talked about the impact of their absence on the da'wah and the preacher to warn the Muslim in general and everyone who issues this chapter in particular against entering this dangerous door and the raging sea without having his rescue tools. The discussion on this topic was organized into the following points: First: the preamble, which includes: Defining the search term's vocabulary.The aim behind this study - Previous studies. Research method in this study.Second: The parameters of the controls on non-Jews, including: First: justice and no injustice when ruling.Second: Clarification before judgment.Third: Mention the places of praise and slander without exaggeration or negligence.Fourth: Presentation of good faith.Fifth: Judgment on the saying does not necessitate judgment on the saying.Sixth: Denying the violator does not justify his wrongdoing and does not necessitate his abandonment.Then the conclusion.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلى الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.. وبعد، فالإنصاف منهج قرآني قال الله: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا} [سورة آل عمران: ٧٥] وقال {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ} [سورة المائدة: ٨٢]

ونهج نبوي قال ﷺ: "مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٤).

وطريقة تربى عليها أصحاب النبيﷺ فأثمرت فيهم، قال عبد الله بن رواحة

لليهود حين أرادوا أن يرشوه!: "يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلى، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ عز وجل وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ"(٥). ومع هذا الوضوح المنهجي إلا أن الحاجة إلى معرفة ضوابط الحكم على الأغيار حاضرة، وذلك لكثرة من خاض فيها بالحق وبالباطل.

إن الجهل بهذا الضوابط تنظيرا وتطبيقا؛ مفض إلى الوقوع في أعراض الآخرين بالتخرص والظنون الكاذبة، وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة من حفظ الأعراض وعدم التعرض لها بقولٍ أو فعلٍ بلا علم ولا برهان. هذا وإن كانت الحاجة إلى معرفة تلك الضوابط واجبة على عامة المسلمين قبل الخوض فيها؛ فإنها أوجب على الدعاة إلى الله وعلى كل من تصدر للدعوة وتشرف بها. لذا أردت المساهمة في جمع الضوابط التي تتحدث عن الحكم على الأغيار ثم جعلتها في كليات جامعة، ثم تحدثت عن أثر غيابها على الدعوة والداعية ليحذر المسلم عامة وكل من تصدر لهذا الباب خاصة من الولوج في هذا الباب الخطر والبحر الهائج دون أن تكون معه أدوات نجاته.

وقد انتظم الحديث حول هذا الموضوع في النقاط التالية:

أولا: التمهيد وفيه: التعريف بمفردات عنوان البحث. الهدف من وراء هذه الدراسة الدراسات السابقة. منهج البحث في هذه الدراسة.

ثانيا: معالم ضوابط الحكم على الأغيار وفيه: العدل وعدم الجور عند الحكم. التبين قبل الحكم.

ثالثا: ذكر مواطن المدح والذم من غير إفراط ولا تفريط.

رابعا: تقديم حسن الظن.

خامسا: الحكم على القول لا يوجب الحكم على القائل.

سادسا: الإنكار على المخالف لا يبيح ظلمه ولا يستوجب هجره.

ثم الخاتمة.

نسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبا أعد ومراجعا صوب وصحح وقارئا استفاد وعلّم والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أولا: التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث.

الضابط في اللغة: اسم فاعل من ضبط الشيء إذا حفظه بحزم، والضبط لزوم الشيء وحبسه، والضبط كذلك: إحكام الشيء وإتقانه(٦). والضابطة: الماسكة، والجمع: ضوابط (٧)، ويطلق ويراد به: الحكم الكلي الذي ينطبق على جزئياته(٨).

والأغيار جمع غير، والغير بمعنى سِوَى[٩] قال الأعشى: الغير بمعنى السَّواءُ[١٠] وأعني بالأغيار ما عناه الرازي بقوله: "هم الجماعة من الناس على السواء اتفقوا أم اختلفوا:[١١] وقد ضم البحث أمثلة في التعامل مع غير المسلمين باعتبار الاختلاف العام العقدي لتكتمل الرؤية.

الدعوى: الدعوى مأخوذ من الفعل الثلاثي: "دعا"، يقال: دعا، يدعو، دعوة، فهو داع وداعية، والياء هنا ياء النسب و(دعا)[١٢] تطلق في اللغة على عدة معان منها [١٣]

أ- النداء والطلب، يقال: "دعا الرجلَ "أي: ناداه وطلب إقباله.

ب- الحث على قصد الشيء، يقال: "دعاه إلى القتال: حثه عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي﴾[١٤]. ولا خلاف بين المعنيين إذ الحث على قصد الشيء يحَتاجَ إلى النداء والطلب.

وعليه فإن المراد من ضوابط الحكم على الأغيار: مجموعة المبادئ والأحكام الكلية التي تضبط الحكم على الأغيار بإنصاف وعدل، يسلم المتبع لها من الحيف والجور.

الهدف من وراء هذه الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- بيان المنهج الحق في الحكم على الأغيار، لكثرة صدور الأحكام من جهات إلى أخرى دون تحر للمنهج السديد.
- خطورة الولوج في هذا الباب الخطر إلا بضوابطه التي حددها الشارع
- إظهار الآثار السلبية المترتبة على غياب هذا المنهج على الدعوة والداعية

الدراسات السابقة.

كثيرة هي الدراسات التي تتحدث عن الحكم على الآخرين ما بين موسع ومضيق في الضوابط ،إلا أن أوسعها كتاب فقه الائتلاف قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف، للخزندار[١٥] والذي حرص على وضع قواعد عامة يقرب بها بين المتباعدين، وكذلك كتاب أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، محمد عوامة[١٦] والذي جعل اهتمامه في طريقة الجدال وكيفيته وآدابه ، وهناك من اقتصر في ضوابطه على فصيل واحد مثل شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه أصول الحكم على المبتدعة[١٧] حيث وضع ضوابط في الحكم على أهل البدع.

والبحث يختلف عما سبق من زاويتين:

– أنها–الضوابط– حاكمة في التعامل مع الجميع، مع الموافق والمخالف، بل والمسلم وغير المسلم، وقد جمعها البحث في كليات ست وأصل لها من الكتاب والسنة.

– المعالجة الدعوية لغياب كل ضابط على الدعوة والدعاة ليستبين القارئ خطورتها وينتبه الداعية إلى آثارها على دعوته.

منهج البحث في هذه الدراسة:

لا سبيل للفصل بين المناهج العلمية في مثل هذه الأبحاث، لذا تعاونت المناهج قاطبة غير أن الاعتماد الأبرز كان على منهجين:

١– المنهج الاستقرائي: وهو تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعا(١٨).

٢– المنهج الاستدلالي: وهو المنهج الذي يعنى بتقديم الدليل المثبت صحة الدعوى(١٩) فلم أذكر رأيا إلا ذكرت معه دليله ؛ عملا بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾(٢٠).

ثانيا: معالم ضوابط الحكم على الأغيار:

أولا: العدل وعدم الجور عند الحكم:

يطلق العَدْل ويراد به ما قام في النفوس أنه مُسْتقيم، وهو ضِدُّ الجَوْر... يقال: رجل عادل أي لا يَمِيلُ به الهوى فيَجورَ في الحكم"(٢١). ومن معاني العدل: الإنصاف في الحكم(٢٢)والجور هو: المَيْلُ عن القصد، وجار عليه في الحكم (٢٣).

ويراد به في الاصطلاح: "الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط"(٢٤) فكل حكم راعى الحاكم فيه ما للمخالف وما عليه من غير ظلم أو جور عليه سمي عدلا.

تأصيل الضابط في ضوء الكتاب والسنة:

إن العدل ميزان الله في الأرض، به تنضبط الحياة وتسير سيرا يضمن للضعيف حقه، ويردع الظالم عن ظلمه، والحكم على الأغيار شهادة تستوجب العدل قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾(٢٥). أي ولا يكسبنكم ويحملنكم بغض قوم وعداوتهم لكم، أو بغضكم وعداوتكم لهم، على عدم العدل في أمرهم بالشهادة لهم بحقهم، إذا كانوا أصحاب الحق، ومثلها هنا الحكم لهم به، فلا عذر لمؤمن في ترك العدل، وعدم إيثاره على الجور والمحاباة، بل عليه جعله فوق الأهواء وحظوظ النفس، وفوق المحبة والعداوة، مهما كان سببها أو نتيجتها، حتى لو كان مآل الحكم إلى غير

المسلم "فلا يتوهمن متوهم أنه يجوز ترك العدل في الشهادة للكافر، أو الحكم له بحقه على المؤمن[٢٦]. وفي قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى﴾: نهْيٌ بيِّنٌ، على أن اتباع الهوى مُرْدٍ مهلكٌ. يقول الإمام الثعالبي[٢٧]: "ولفظ الآية يعمُّ القضاءَ والشهادة، والتوسُّطَ بيْنَ النَّاسِ، وكلّ إنسان مأخوذٌ بأنْ يعدل"[٢٨].

فالعدل في الإسلام لا يعرف محبا على حساب مبغض، ولا موافقا على حساب مخالف، ولا مسلماً على حساب غير مسلم، ومنهج القرآن الذي أنزله الله ميزاناً ليقوم الناس بالقسط: إقامة العدل على الناس كافة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٢٩] فالخلاف مهما اشتد أو بلغ لا يبيح ظلم المخالف تبعاً لتوجهه الفكري، أو اتباعاً للهوى، وقد قال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[٣٠].

والعدل بهذا المفهوم لا يختص بفرد ولا جماعة، بل الأمة كلها مطالبة بذلك، وعلى ولي الأمر تطبيقه. يقول العلامة القرضاوي: "الحكم بين الناس – كل الناس – بالعدل، هو واجب الدولة المسلمة مع رعاياها. ولا يجوز للحاكم المسلم أن يحابي أحد أقاربه أو حاشيته، فيوليه ما لا يستحق، ويحرم من يستحق، والرسول ﷺ يجعل هذا إيذانا باقتراب ساعة هلاك الأمة، فقد سأل رجل يوما عن الساعة فقال: "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة؟ قيل: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[٣١].

فليست قضية العدل هامشية الذكر، بل أصيلة وراسخة في الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٣٢]. وقال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣٣] وقال: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣٤]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب العدل في الحكم على المخالف"[٣٥].

ومن أظهر الأمثلة التطبيقية في القرآن على اعتبار العدل في الحكم على الأغيار: نزول آية من كتاب الله عز وجل تبرئ يهوديا من افتراء مسلم عليه، حين همّ النبي ﷺ أن يحكم له بما توافر من أدلة تدعمه على حساب اليهودي، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[٣٦].

وسبب نزولها [٣٧] أن طعمة بن أبيْرق سرق درعًا في جراب فيه دقيقٌ لقتادة بن النعمان، وخبأها عند يهودي، فحلف طعمة: ما لي بها علم. فاتبعوا أثر الدقيق إلى دار اليهودي، فقال اليهودي: دفعها إلي طعمة. فلما همَّ الرسول ﷺ بالقضاء في هذه المسألة: نزلت الآية الكريمة مبرأة ساحة اليهودي مما تم تلفيقه، وفضحت الخيانة والتزوير دون مراعاة لكون الجاني مسلما، ووجهت النبي ﷺ أن يحْذَر من الدفاع عنهم من حيث يظنهم مظلومين.

ولذلك أمر الله نبيه أن يستغفر ممّا كاد أن يقع فيه من معاقبة اليهودي، مع أنه ﷺ حكم بما ظهر أمامه من معطيات تقود إلى ذلك. قال تعالى عقب تلك الآية: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [٣٨]. يقول الإمام البغوي رحمه الله: "واستغفر الله ممّا هممت من معاقبة اليهودي، وقال مقاتل: واستغفر الله من جِدَالِكَ عن طعمة"[٣٩] وهذا يظهر حرص الإسلام على العدل.

إن العدل الذي أراده الإسلام، لا يتستر على منحرف أو مخطئ، أو يتساهل في الحكم عليه لكونه منتمياً إليه، ولا يظلم بريئاً أو يجور عليه لاختلافه معه، إنما أقام الإسلام العدل بقانون موحد، غايته إقامة المجتمع الصالح في الأرض.

والمتأمل لسيرة النبي ﷺ يجد صرامة واضحة في إقامة العدل، لا تعرف الوساطة أو الشفاعة لأحد مهما كانت منزلته، فليس هناك حجاب يحمى أحدا من تطبيق العدل، وحديث المرأة العربية المخزومية التي ارتكبت جريمة السرقة، خير شاهد على ذلك، فقد قال النبي ﷺ لأسامة وقد أتى شفيعا: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[٤٠].

وفي النص إشارة واضحة إلى إقامة العدل، فلا محاباة على حساب الحقيقة، ولا جور على أحد، والتزام بالحق مع القريب والبعيد، وقول الحق ولو كان مرّاً؛ تطبيق للعدل بين الناس ولو على النفس أو الوالدين والأقربين، وإقامته مع العدو كما الصديق، يؤكد على أن الداعية لا يعرف التحيز إلا للحق[٤١].

وفي السيرة كثير من المواقف التي تشهد بإقامة العدل مع غير المسلمين[٤٢] من غير جور عليهم، ومن ذلك ما ثبت في الصحيح من قتل يهود خيبر رجلاً من الأنصار، وذهابهم إلى رسول الله ﷺ بلا بينة، فعن بشير بن يسار: أن نفراً من

قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: "الكُبْرَ الكُبْرَ"(٤٣) فَقَالَ لَهُمْ: "تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ" قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: "فَيَحْلِفُونَ" قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ"(٤٤).

فمع أن الأدلة راجحة، وقتل اليهود للمسلم غالب على الظن، إلا أن النبي ﷺ لم يحكم عليهم لانتفاء الأدلة القاطعة، وقد تحمل الإسلام خسارة رجل من المسلمين، وخسارة أموال دفعت من بيت ماله في سبيل إحقاق الحق وعدم الجور. اهتداء لنور قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(٤٥) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٤٦).

ومن الأمثلة البارزة كذلك ما حدث من قبائل: رِعْل(٤٧) وَذَكْوَان(٤٨) وَبَنُو لَحْيَانَ(٤٩) حين أتوا إلى النبي فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدوه (أي طلبوا مددا) فأمدهم النبي ﷺ بسبعين من الأنصار، قال أنس: كنا نسميهم: القراء، يحطبون بالنهار ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم، حتى بلغوا بئر معونة، غدروا بهم وقتلوهم، فقنت شهراً يدعو على رعل، وذكوان، وبني لحيان"(٥٠).

وكانت مصيبة أصابت المسلمين، وكان وقع الأمر على رسول الله شديدا، يدل على ذلك ما كان من حاله حيث ظل شهراً كاملاً يدعو عليهم، وحدث أن عمرو بن أمية الضمري (٥١) وكان عائدا إلى المدينة، صادف رجلين من بني عامر، معهما عقد وجوار من رسول الله ﷺ لم يعلم به عمرو، فلما ناما قتلهما عمرو، وظن أنه ظفر ببعض ثأر أصحابه، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره فقال: لقد قتلت قتيلين لأودينهما"(٥٢) وقد تحمل النبي ﷺ دية الرجلين، إحقاقا للعدل.

وقد سار الصحابة رضوان الله عنهم على هذا المبدأ، فلم يرد عنهم أنهم ظلموا مخالفا، أو اعتدوا عليه قصدا، بل حافظوا على حقوق الناس جميعا من الاعتداء عليها، أو النيل منها بغير وجه حق، سواء أكان هذا الاعتداء من المسلمين أو من غيرهم، حفاظا على العدل الذي كفله الإسلام للجميع وإن كانوا مخالفين في الدين(٥٣).

ومن صور العدل مع المخالف كذلك ما حدث مع عبد الله بن رواحة حين بعثه رسول اللّه ﷺ إلى خيبر لِيَخْرُصَ لهم الثّمار، فأرادوا أن يرشوه، فقال عبد اللّه: "يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبياء اللّه عزّ وجلّ، وكذبتم

على اللّه، وليس يحملني بغضي إيّاكم على أن أحيف عليكم. فقال اليهود: بهذا قامت السّموات والأرض"[٥٤] قال ابن عبد البرّ "وفيه أنّ المؤمن وإن أبغض في اللّه لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه"[٥٥].

وهذا ما ينبغي أن يتعامل به الداعية مع من وافق ومن خالف، ومن أحب، ومن كره، لا تدفعه عاطفة الحب إلى المحاباة بالباطل، ولا تمنعه عاطفة الكره من الإنصاف وإعطاء الحق لمن يستحق [٥٦].

فقانون العدل الإلهي كما يقول الدكتور دراز: "لا يعرف شيئًا من الظلم ولا المحاباة لأحد، بل الخلق أمامه سواء، كل امرئ رهين بعمله، ومن يعمل سوءًا أو حسنًا يُجزَ به"[٥٧].

فوائد اعتبار الضابط في العمل الدعوي:

من فوائد اعتبار العدل وعدم الجور عند الحكم في العمل الدعوي ما يلي:

١- الثقة في المدعو إليه، والإيمان الوثيق به، فهو دين رباني لا يحابي أتباعه على حساب الحق، والداعية المبلغ عن الله عز وجل إذا ما التزم دعويا بذلك؛ تحقق له اتباعه لدينه والتزامه بأمره، وتحقق كذلك نجاحا في دعوته، سيما إذا أحسن إظهار مبادئ العدل، وكيف يُأخذ للضعيف حقه، ويُنْصَفُ المظلوم ممن ظلمه، ويُمَكَّن صاحب الحقِّ من الوصول إلى حَقِّه من أقرب الطرق وأيسرها.

٢- إقامة العدل في الحكم على الناس وسيلة دعوية تدفع غير المسلم إلى التعرف عليه، أشار إلى ذلك المؤرخ البريطاني: توماس أرنولد الذي ذهب إلى أن العدل كان أحد العوامل القوية التي جذبت الناس بقوة نحو الإسلام[٥٨]. ويقول ليوبولد فايس: "إن دفع الظلم عن الناس وإقامة معالم العدل في الأرض هي الغاية النهائية التي تستهدفها رسالة الإسلام الاجتماعية"[٥٩].

وهناك العديد من الشهادات التي تتبعها الدكتور عمارة، والتي تؤكد على أن العدل يدفع الخصوم إلى الحيادية[٦٠] هذا مع كونه أصلا في التعامل مع الأغيار، إلا أنه في نفس الوقت يعد وسيلة دعوية بارزة، وغيابه يعد مخالفة شرعية وسقطة دعوية؛ لأن الخلل لا يتطرق إلى الداعية فقط، بل يتطرق النقد إلى المدعو إليه، فبعض المخالفين لا يفرقون عند الخطأ بين الداعية والمدعو إليه.

ثانيا: التبين قبل الحكم:

التبين يراد به: التأني في الأمر وعدم الاستعجال، يقال للرجل: تبين في رأيه وأمره: إذا لم يعجل. ويقال: تبين في أمره؛ إذا شاور وفحص عنه [٦١].

ويراد به في اصطلاح أهل اللغة: "علم يحصل بعد الالتباس ثم الاستبصار وهو العلم بالشيء من جميع وجوهه"[٦٢].

فالتبين عملية تنقل المتحدث من الجهل إلى العلم، ومن الظن إلى اليقين، فتحمله على التوقف عن الحكم حتى يتضح له الأمر، ويتبين له وجه الحق فيه. ومع أن التبين والتثبت بمعنى واحد[٦٣] لكن البحث آثر استعمال القراءة المشتهرة[٦٤] في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾[٦٥]. وبناء على ما مضى فإن المراد من الضابط: اعتبارَ التبين قبل الحكمَ على الأغيار خاصة عند الإساءة أو القدح، فالقدح يبنى على اليقين لا على الظن حتى وإن كان الظن غالبا.

تأصيل الضابط في ضوء الكتاب والسنة:

التبين مطلب يفرضه الدين، وضرورة تستقيم الحياة به في مختلف جوانبها الدينية أو الدنيوية، والالتزام به يفيد العملية الدعوية دقة في الحكم، وبعدا عن الجور، والتزاما بالعدل، وعلى قدر التفريط فيه يكون الخلل ماثلا في نتائجه، لأنها بنيت على مقدمات فاسدة، وقد وردت الآيات والأحاديث التي تؤكد اعتبار التبين قبل الحكم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٦٦]. ففي الآية تحذير من الحكم على من اتهم قبل التبين، وأمرَ من الله تعالى بأخذ الحذر من: "خبر الفاسق لئلا يحكم بقوله، فيكون في نفس الأمر كاذبًا أو مخطئًا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين"[٦٧].

وسبب نزول الآية يؤكد ذلك، فقد ذكر المفسرون[٦٨] أنها نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى الحارث بن أبي ضرار ليجمع صدقات بني المصطلق. فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فرِق (أي فزع)[٦٩] فرجع حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الحارث قد منعني الزكاة، وأراد قتلي، فضرب رسول الله ﷺ البعث إلى الحارث، وأقبل الحارث بأصحابه حتى إذا استقبل البعث، وفصل عن المدينة، لقيهم الحارث، فقالوا: هذا الحارث، فلما غشيهم قال لهم: إلى من بُعثتم؟ قالوا: إليك. قال: ولِمَ؟ قالوا: إن رسول الله ﷺ كان بعث إليك الوليد بن عقبة، فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله. قال: لا والذي بعث محمدًا بالحق، ما رأيته بتةً، ولا أتاني. فلما دخل الحارث على رسول الله ﷺ قال: منعت الزكاة وأردت قتل رسولي؟ قال: لا والذي بعثك بالحق، ما رأيته، ولا أتاني، وما أقبلت إلا حين احتبس عليَّ رسولُ رسولِ اللهﷺ ، خشية

أن تكون سخطة من الله ورسوله. قال: فنزلت الآية فبينت الحق ونبهت على تأكيد التبين قبل الحكم على الأغيار.

ولذلك جاء الإنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، قبل أن يتبين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٧٠]. وسبب نزولها أن قوما من: "ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالأحوال، ولا استبطان للأمور، كانوا إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله ﷺ من أمن وسلامة، أو خوف وخلل، أذاعوا به، وكانت إذاعتهم مفسدة، ولو ردوا ذلك الخبر إلى رسول الله ﷺ وإلى أولي الأمر منهم وهم كبراء الصحابة البصراء بالأمور، لعلمه الذين يستخرجون تدبيره بفطنهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها"[٧١].

وفي الآية كذلك ما يشير إلى وجوب التبين بفرض التشديد على رقابة كل خبر معلن على العامة حتى يستوثق منه: "حفاظًا على أسرار الأمة ووحدتها، والعمل على إبقائها قوية متماسكة متعاضدة، لا تتأثر بالدعايات الكاذبة والإشاعات المغرضة"[٧٢] وحتى يتم ذلك بين القرآن أن الإنسان مسؤول عن حواسه، في إشارة إلى عدم الاجتراء على ما لم يتثبت منه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[٧٣]. واتباع ذلك يقيم منهجا متوازنا كاملا لا يتوقف على الظاهر من السمع والبصر، بل يسبر أغوار الباطن ليصل إلى الفؤاد، وهذا ما يميز المنهج الإسلامي عن غيره من المناهج العقلية المجردة، فمتى استقام القلب والعقل على هذا المنهج، لم يبق مجال للوهم والتحير، أو الظن والشبهة، ولم يبق مجال للأحكام السطحية، والفرضيات الوهمية. والأمانة العلمية التي يشيدُ بها الناس في العصر الحديث، ليست سوى طرفٍ من الأمانة العقلية القلبية، التي يعلنُ القرآن تبعتها الكبرى، ويجعلُ الإنسان مسئولاً عن سمعه وبصره وفؤاده، أمام واهب السمع والبصر والفؤاد. إنَّها أمانةُ الجوارح والحواس، والعقل والقلب، أمانةٌ يسأل عنها صاحبها، وتسأل عنها الجوارح والحواس والعقل والقلب جميعًا، أمانةٌ يرتعشُ الوجدان لدقتها وجسامتها، كلَّما نطق اللسان بكلمة، وكلما روى الإنسان رواية، وكلَّما أصدر حكمًا على شخصٍ أو أمرٍ أو حادثة"[٧٤].

وإذا كان ما مر عام في كل محكوم عليه، فإنه يتأكد لزوم التبين على من عرف فضله وعلت منزلته، أو كان الحكم مختصا بالأعراض كما دل على هذا قوله

تعالى: ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾[٧٥] يقول ابن العربي "هَذَا أَصْلٌ فِي أَنَّ دَرَجَةَ الْإِيمَانِ الَّتِي حَازَهَا الْإِنْسَانُ، وَمَنْزِلَةَ الصَّلَاحِ الَّتِي حَلَّهَا الْمَرْءُ، وَلُبْسَةَ الْعَفَافِ الَّتِي تَسَتَّرَ بِهَا الْمُسْلِمُ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ خَبَرٌ مُحْتَمَلٌ، وَإِنْ شَاعَ، إذَا كَانَ أَصْلُهُ فَاسِدًا أَوْ مَجْهُولا"[٧٦] ولأجل تحقيق ذلك أوجب الشرع في الأمور الموجبة للطعن، وبخاصة في الأمور العظيمة المتعلقة بحقوق المسلمين وأعراضهم: عدم الاكتفاء بخبر العدل الواحد مع كونه ثقة فيما ينقل؛ لأجل التثبت الجازم، لذلك اشترط الإتيان بأربعة شهود عدول في باب القذف بالزنا، وعدم الاكتفاء بخبر العدل الواحد كما في قوله سبحانه ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الكَاذِبُونَ﴾[٧٧] وفي سائر أنواع الشهادات أوجب شاهدي عدل لزيادة التثبت والتأكد.

الأدلة من السنة:

وفي السنة النبوية ما يشير إلى لزوم التبين، وأوضح مثال على ذلك قصة ماعز بن مالك الأسلمي [٧٨] الذي أتى رسول اللهﷺ قائلاً: إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني. فرده النبي ﷺ فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت. فرده الثانية. فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: (أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ)[٧٩].

وظاهر السياق مشعر بأن النبي ﷺ ما رد ماعزا المرة تلو الأخرى، ولا سأل عن قدرته العقلية؛ إلا بقصد التبين؛ ولو أدى الأمر إلى تأخير إقامة الحد، وقد أخذ بعض أهل العلم من ذلك: جواز التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار على من كان أمره ملتبسا[٨٠]. يقول الحافظ ابن حجر: "وفيه: أن الإمام لا يُشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقر؛ لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأمورا بالتثبت والاحتياط فيه، كان ذلك أدعى إلى الزجر عن التساهل في الحكم، وإلى الحض على التثبت في الحكم"[٨١].

وهذا يؤكد على ضرورة التبين، وتجنب الأخذ بالقرائن ولو كانت غالبة على الظن، ولأجل ذلك لم يقم النبي ﷺ حد الرجم على امرأة دلت كل القرائن على وقوعها في الزنا، وقد قال ﷺ: "لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة، لرجمت فلانة، فقد ظهر فيها الريبة، في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"[٨٢]. ومع وضوح القرائن إلا

أن النبي ﷺ امتنع عن رجمها حتى يتبين له ذلك بدليل قطعي.

ولخطورة الحكم بلا تبين نهى النبي ﷺ أن يحدث الرجل بكل ما يسمع من غير تبين، وعدّ ذلك نوعا من الكذب، فقال: "كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع"(٨٣). يقول المناوي (١٠٣١هـ): "يعني: لو لم يكن للرجل إثم إلا تحدثه بكل ما يسمعه من غير بينة: أنه صدق أم كذب، يكفيه من الإثم؛ لأنه إذا تحدث بكل ما يسمعه، لم يخلص من الكذب، إذ جميع ما يسمع ليس بصدق، بل بعضه كذب، فعليه أن يبحث ولا يتحدث إلا بما ظن صدقه، فإن ظن كذبه حرم، وإن شك وقد أسنده لقائله وبين حاله، برئ من عهدته، وإلا امتنع أيضاً، ومحل ذلك ما إذا لم يترتب عليه لحوق ضرر، وإلا حرم وإن كان صدقا، بل إن تعين الكذب طريقا لدفع ذلك وجب"(٨٤) ذلك أن المؤمن هو الذي: "لا يَأْمَنُ شَيْئًا؛ حَتَّى يَلْقَى اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَعْلَمُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ عَلَيْهِ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَلِسَانِهِ وَفِي جَوَارِحِهِ، مَأْخُوذٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّه"(٨٥). فلا يجوز حينئذ أن يحدث بكل ما سمع، من غير تبين، ولا أن يحكم على الغير إلا بعد التيقن.

أثر غياب الضابط في العمل الدعوي:

البعد عن التبين فيما يصدر؛ له آفاته وآثاره السلبية، ومن تلك الآثار:

١- ضعف مصداقية الداعية أو المتحدث أمام الناس ، وذلك أن المدعو إذا وجد الداعية غير متثبت من إطلاق الحكم على الناس، وعرف عنه العجلة في الرأي والحكم، أو عدم التبين؛ لن يحمل كلامه على طريق الجد، مما يفقده ثقة الناس فينفرون منه، وإذا ذهبت الثقة وكان النفور والكراهية؛ لم يعد في يد الداعية ما يكسب به المدعو فضلا عن أن يقوم بدوره المرجو منه (٨٦).

٢- قد يفرط بعض المدعويين في الحكم على الداعية غير المتثبت، ليعمموا الحكم على إخوانه من الدعاة جميعا، أو ينالون من المدعو إليه (الإسلام) نفسه، وما أسهل التعميم عند العوام، وقد نبه الإمام الذهبي على ذلك فقال: "حق على المحدث أن يتورع فيما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع، ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم جهبذا إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة، والسهر والتيقظ والفهم، مع التقوى والدين المتين، والإنصاف والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها *** ولو سودت وجهك بالمداد(٨٧)

٣- الحكم على الغير بلا تثبت، فيه اتهام للبرآء والشرفاء، مما يولد الكثير من العداوات والمظالم، ولا أدل على ذلك من اتهام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وتناقل البعض للفرية دون تبين، ولو تبينوا لما وقعوا في الظلم قال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ * لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (٨٨).

وحسب الداعية هذا الأثر سوءاً وخطراً على دعوته، إذ هو مجلبة للشر والإثم -والعياذ بالله- كما قال النبيﷺ: "خِيَارُ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ إِذَا رُءُوا، ذُكِرَ اللهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللهِ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ"(٨٩).

٤- تغافل المجتمع لهذا الضابط- التبين- يؤدي إلى الفتن: وذلك أن الأخبار إذا انتشرت بلا قيد ولا سند، جلبت على العمل الدعوي فتنا كثيرة، وهذا ما حدث إبان خلافة عثمانﷺ فقد كان الصدر الأول إلى زمانه ﷺ لا يلتفت كثيرا إلى مسألة التبين إذ لم يكن أحد محل شك، وكان الوازع الديني قويا، والصحابة موجودون؛ فلا مجال للتقول من أحد، حتى جاء عصر عثمان رضي الله عنه، وتفرق الصحابة في البلدان نشرا للدعوة، ودخل الأدعياء، وتناقلت الأخبار بلا تبين فظهرت الفتن(٩٠) فاضطروا إلى ضبط الأقوال ومعرفة سندها، لتبين الصادق من الدعي، يقول ابن سيرين (١١٠هـ) ﷺ: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم"(٩١). وهذا قطع للطريق على الأدعياء ودرء للفتن، ومن هنا تظهر أهمية التبين في العمل الدعوي.

ثالثا: ذكر مواطن المدح والذم من غير إفراط ولا تفريط:

تأصيل الضابط في ضوء الكتاب والسنة:

الإنسان بحكم بشريته معرض للإصابة والخطأ، والإنصاف يقتضي ذكر ما يمدح وما يذم فيه، فلا يجوز طرح فضل من أخطأ أو الغض من حسناته لكونه مخالفا، وقد حث الإسلام على الإنصاف في الحكم على الأغيار: بذكر ما لهم وما عليهم، وفي الكتاب والسنة ما يدل على ذلك على نحو ما يأتي:

الأدلة من القرآن:

تحدث الله عن أهل الكتاب فقال ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ (٩٢). فمايز بين أهل الأمانة منهم وأهل الخيانة، وذكر ما يمدح به بعضهم

وما يذم، وإن كانوا جميعًا من أهل الكتاب كما أن "الآية واضحة في أن اختلاف الدين لا يجوز أن يكون مدعاة لتغابن أو تظالم. وإذا كانت هناك طوائف معادية، وبيننا وبينها خصام، فذلك كله يجب إبعاده عن مقتضيات العدالة وأحكام القانون"[٩٣]. فلم يمنع القرآن تاريخ اليهود المجلل بالبغض والعداوة للمسلمين: أن يذكر أن منهم طائفة يراعون العدل وينتهجونه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [٩٤].

ومن الأدلة كذلك ما حكاه الله عن بلقيس ملكة سبأ، حين قالت: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾ [٩٥] وإنما ذكرت ذلك بحكم معرفتها بطبائع الملوك في عصرها، وأنهم إذا دخلوا قرية أشاعوا فيها الفساد، واستباحوا بيضتها، وانتهكوا حرماتها، وحطموا القوة المدافعة عنها، وجعلوهم أذلة لأنهم عنصر المقاومة [٩٦]. وهذا هو دأبهم الذي يفعلونه من خلال تجربتها معهم[٩٧]. وقد جاء القرآن مصدقا لكلامها فقال ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [٩٨] في إشارة واضحة إلى منهج القرآن في التعامل مع الغير، وأنه مبني على الإنصاف، فالمسلم يدور مع الحق ويذكر أهل الصواب بصوابهم وإن كانوا غير مسلمين.

الأدلة من السنة:

إن المواقف التطبيقية في السنة النبوية أظهرت حرص النبي ﷺ على الموازنة عند الحكم بين ما يمدح وما يذم، ومن ذلك ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ من أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في شرب الخمر، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه! ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: "لا تلعنوه، فوالله! ما علمت أنه يحب الله ورسوله"[٩٩]. وكلمة (ما) هنا موصولة بمعنى الذي، أي: لا تلعنوه؛ فإن الذي أعلمه منه أنه يحب الله ورسوله ﷺ فهذا الصحابي رضي الله تعالى عنه زلت قدمه وتكررت منه هذه المعصية، ولكن هذا لا يعني إهمال الصفات الحميدة الأخرى التي توجب محبته وموالاته.

ومن المواطن كذلك مدح النبيﷺ ملك الحبشة ووصفه بالعادل وكان غير مسلم، قال ﷺ: "إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ فَالْحَقُوا بِبِلَادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ"[١٠٠].

ويتجلى الإنصاف بذكر ما يمدح وما يذم في قول النبي ﷺ عن الشيطان: "أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ"[١٠١] فالصدق لا يوصف بغير مسماه وإن صدر من

الشيطان، كما أن الحديث ينبئ على علم الشيطان أحيانا بما قد ينتفع بـــه المـــؤمن، والحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها، وتؤخذ عنه فينتفع بها، والشخص قد يعلـــم الشيئ ولا يعمل به، والكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن(١٠٢).

وقد أخذ أصحاب النبي ﷺ منه ذلك المبدأ وطبقوه، فعندما ذكر المستورد بن شدّاد القرشيّ لعمرو بن العاص رضي الله عنه ما سمعه من رسول الله ﷺ: "تَقُـــومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ"فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّـــاسِ عِنْـــدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ وَخَيْرُهُمْ لِمِـــسْكِينٍ وَيَتِـــيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ"(١٠٣). فظهـــر إنـــصاف عمرو رضي الله عنه، وذكره ما يعلمه من الخصال الحسنة للروم، مـــع اختلافـــه العقدي معهم. مما يدلل على اعتماد المنهج تنظيرا وتطبيقا. وهذا يؤكد على اعتبار ذكر ما للمخالف من خير فعله، وعدم غمط حقه.

فوائد اعتبار الضابط في العمل الدعوي:

إن محاولة تقويم أي أحد: فردا كان أو جماعة أو مؤسسة دعوية، أو اتجاهـــا فكريا بعينه، أو مؤلَّفا من المؤلَّفات، بمقررات سابقة، وخلفيات مبيّتة، تجعل الداعية يميل عن الحق ميلاً واضحًا؛ لأنه لا ينظر إلى المحكوم عليه بمجموع أعماله، ولا يقع بين عينيه إلا الهفوات، وقد يعطيها أكثر مما تستحق من النقد والتجريح، فـــإذا اعتمد ميزان الاعتدال بذكر ما للمخالف وما عليه نتج ما يلي:

١- الاعتدال في الحكم: وذلك أن التصور الكامل عن المحكوم عليه بما لـــه ومـــا عليه يدفع إلى رؤية متزنة يغلب فيها العدل والإنصاف.

٢- قليل خطأ المرء مغفور في كثير حسناته، وتفهم الداعية للطبيعة البشرية التـــي لا تسلم من الخطأ بحكم البشرية كما قال ﷺ: "كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّـــائِينَ التَّوَّابُونَ "(١٠٤) يؤكد على أن العبرة في الحكم تكون بكثرة الفضائل، وغلبة الخيـــر على الشر، فلا يوجد في إنسان خير محض، ولا في غيره شر محض، وينـــسحب هذا على الجماعات والطوائف والملل، فمقادير الخيرات والكمالات تتفـــاوت فيمـــا بينهم(١٠٥). فإذا أضيف إلى ذلك ما قرره الشرع: أنّ من كثرت حسناته وعظمـــت، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر، فإنّه يحتمل له ما لا يحتمل لغيره، ويعفي عنه ما لا يعفي عن غيره، فإنّ المعصية خبث، والماء إذا بلغ قلّتين لم يحمل الخبث.

٣- معرفة أقدار الناس وعدم أخذهم بجانب دون اعتبار بقيته، فإن من سلك المنهج

المعتدل، وذكر ما للمحكوم عليه من خير يمدح به، ومن سوء يذم عليه، عظّم بذلك من يستحق التعظيم ولم يجر عليه، وأداه ذلك إلى حبه وموالاته؛ لعلمه أن الرجل الواحد" قد تكون له حسنات وسيئات، فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب، يحب من وجه ويبغض من وجه"(١٠٦) وهذا يجنب الداعية ما قد يقع فيه البعض من تضخيم لمثالب الغير، والتعامي عن مناقبهم، كما حكى الشعبي رحمه الله عن نظرة بعض مخالفيه له"لَوْ أَصَبْتُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَأَخْطَأْتُ وَاحِدَةً، لَأَخَذُوا الْوَاحِدَةَ وَتَرَكُوا التِّسْعَ وَالتِّسْعِينَ"(١٠٧) وذلك لغياب النظرة الاعتدالية، فالخطأ لا يبرر ولا يضخم، بل ينبغي أن يوضع في موضعه.

رابعا: تقديم حسن الظن:

يراد بالظن: العلم غير المتيقن، فالظن: مصدر قولهم: ظن يظن ظنًّا: علمه بغير يقين، وقد يأتي بمعنى اليقين(١٠٨) ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللهِ﴾(١٠٩). وفي (القاموس المحيط) يعرف بأنه: "التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غيَر الجازم؛ وقيل: الظن إدراك الذهن الشيء مع ترجيحه؛ وقد يكون مع اليقين"(١١٠).

ويراد به في الاصطلاح "الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض" (١١١)يقول السيوطي (٩١١هـ): "الظن تجويز أمرين في النفس، أحدهما ترجح على الآخر"(١١٢).

وعليه فالمراد من الضابط: اعتماد الظن الحسن، وجعله في صدارة التقدم، إذ الأصل في الناس السلامة حتى تقوم البينة على خلاف ذلك.

تأصيل الضابط في ضوء الكتاب والسنة:

جاءت تعاليم الإسلام ببيان واضح تحذر فيه من إساءة الظن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾(١١٣). وذلك أن الظن يبقى متأرجحاً بين النفي والإثبات، بين الصحةَ وعدمها، والحكم على الغير ينبغي أن يكون بمثابة القطع، ولا يتحقق ذلك إلا باليقين، وهذا المنهج يقيم سياجًا في المجتمع، حول حرمات الأشخاص وكراماتهم وحرياتهم، ويعلم الناس كيف ينظفون مشاعرهم وضمائرهم(١١٤) فلا يتركوا أنفسهم نهبًا لكل ما يهجس فيها حول الآخرين من ظنون وشبهات وشكوك. فالحكم على الغير في التصور الإسلامي مبني على قاعدة: إن بعض الظن إثم.

ثم إن تقديم حسن الظن والالتزام به يطهر الضمائر من الداخل فيحجبها أن

تتلوث بالظن السيئ" ويقيم مبدأً في التعامل، وسياجًا حول حقوق الناس الذين يعيشون في مجتمعه النظيف، فلا يؤخذون بظنة، ولا يحاكمون بريبة؛ ولا يصبح الظن أساسًا لمحاكمتهم، بل لا يصح أن يكون أساسًا للتحقيق معهم، ولا للتحقيق حولهم. والرسول ﷺ يقول: "إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَحَقَّقْ"(١١٥). ومعنى هذا أن يظل الناس أبرياء، مصونة حقوقهم وحرياتهم، حتى يتبين بوضوح أنهم ارتكبوا ما يؤاخذون عليه"(١١٦).

والمنهج الإسلامي إذ يحذر من سوء الظن إنما يسعى إلى إقامة مجتمع نظيف، عماده قلوب نقية تحسن الظن ببعضها، فإذا حدث اضطراب أو ميل عن هذا النهج كان القرآن يردهم إليه، ومن ذلك العتاب القرآني لبعض أصحاب النبي ﷺالذين خاضوا في حادثة الإفك، والذى كان دافع بعضهم: عدم تقديم الظن الحسن، عاتبهم القرآن صراحة فقال: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾(١١٧). يقول ابن كثير – رحمه الله: "هذا تَأْديب من الله للمؤمنين في قصة عائشة، حين أفاض بعضهم في ذلك الكلام السوء، وما ذكر من شأن الإفك؛ ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: قاسوا ذلك الكلام على أنفسهم، فإن كان لا يليق بهم، فأم المؤمنين أولى بالبراءة منه بطريق الأولى والأحرى"(١١٨).

إن الأصل براءة الناس حتى تثبت عليهم الإساءة، ولا تثبت بمجرد الاحتمال والشك، بل لابد من البينة التي تثبت الدعوى "ولو كان هناك أمر فيه وجهان: أحدهما يحتمل إثبات الخير للإنسان، والثاني يحتمل إثبات الشر عليه، فالواجب أن يحمل على وجه الخير، تحسينا للظن به، وحملا لحال المسلم على الصلاح لا على الفساد، وقد أمرنا أن نحكم بالظاهر، ونكل إلى الله السرائر، ولم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس، وأن نتهمهم في نياتهم، بل نقبل منهم ظواهرهم وحسابهم على الله"(١١٩).

والسنة جاءت مؤكدة على هذا المعنى واصفة الظن السيئ بأنه أكذب الحديث، يقول ﷺ: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"(١٢٠). وفي هذا تأكيد على حرمة المسلم وعظم حقه، التي جعلها الإسلام أعظم من حرمة بيت الله، فقد قالﷺ وهو يطوف بالكعبة: "ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمّد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند اللّه حرمة منك، ماله ودمه، وأن لا يظنّ به إلّا خيرا"(١٢١).

وهذا ما جعل أصحاب النبي يتواصون به، يقول سعيد بن المسيّب: كتب إلي

بعض إخواني من أصحاب رسول اللّه ﷺ: "أن ضع أمر أخيك على أحسنه ما لم يأتك ما يغلبك، ولا تظنّنّ بكلمة خرجت من امرئ مسلم شرّاً، وأنت تجد لها في الخير محملا"(١٢٢).

والمتتبع لمنهج النبي ﷺ يجد أنه كان يقدم حسن الظن، ويأخذ بظاهر الحال، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك ما جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: "يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله". قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم(١٢٣).

ومن ذلك أيضا قول عتبان بن مالك(١٢٤): "غدا علي رسول الله ﷺ فقال رجل: أين مالك بن الدخشن؟(١٢٥)فقال رجل منا: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: "ألا تَقُولُوهُ يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله" قال: بلى، قال: "فإنه لا يوافي عبد يوم القيامة به، إلا حرم الله عليه النار"(١٢٦). فحمل النبي أصحابه على إحسان الظن به بناء على شهادة التوحيد.

أثر غياب الضابط في العمل الدعوي:

إن حسن الظن -كما مر- مبدأ أصيل في الحكم على الأغيار، وإن تطبيق مثل هذا الضابط يساعد في زرع الوئام بين المسلمين، ويجعل النظرة الاعتدالية في الحكم على الأغيار أقرب إلى السداد منها إلى الخطأ، وتغافل الداعية هذا الضابط يؤدي إلى:

١- الفرقة وتمزيق الصف: ذلك أن سوء الظن يؤدي إلى التراشق بالتهم، وهذا ينزع ثقة الناس ببعضهم ويورث: التباغض والتدابر والتقاطع، فيكون ضعف الصف الإسلامي من التفرق والاختلاف الذي حذر القرآن منه في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾(١٢٧).

٢- كثرة الوقوع في الخطأ؛ لافتقار الحكم إلى معالمه الأربعة التي تجعله سديدا، وهذه المعالم هي:(١٢٨)

أ- النظر إلى الظاهر وترك السرائر إلى الله، وهذا ما نبه إليه النبي ﷺ بقوله: "إنما

أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار"(١٢٩).

ب- الاعتماد على الدليل أو البرهان قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾(١٣٠) فإذا لم يأتوا بالبينة صار كلامهم دعوى لا سند له ولا يعتمَد عليه، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾(١٣١) فنسبهم إلى الكذب إذا لم يتبينوا، أو لم يأتوا بالشهداء الأربعة.

د- عدم معارضة الأدلة، أو البراهين لبعضها البعض، وهذا هو المبدأ الصحيح في الحكم على الأشياء والأشخاص، وتغافل ذلك يؤدي إلى أحكام مبنية على الظنون والوهم، ولقد أشار القرآن إلى هذا السبب، وهو يناقش المشركين في تبريرهم الشرك قال تعالى: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ فأبطل حجتهم بقوله: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾(١٣٢).

٣- النفور والتباعد والكراهية: ذلك أن سوء الظن يدفع إلى اتهام الغير، وأخذه بالظنة وقد يكون بريئا، وهذا ما لا تحتمله طبيعة البشر، ولا تصبر عليه إلا قليلا منهم، فيحصل النفور، وتكون الكراهية، فينصرف الناس عن الداعية وعن دعوته.

خامسا: الحكم على القول لا يوجب الحكم على القائل:

الحُكْمُ هو: القَضاء وجمعه أَحْكامٌ، وقد حَكَمَ عليه بالأمر، يَحْكُمُ حُكْماً، وحُكومةً، وحكم بينهم كذلك. والحُكْمُ مصدر قولك: حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى، والحُكْمُ: القضاء بالعدل(١٣٣).

والمراد من الضابط: أن الحكم على قول ما: ببدعة أو فسق أو تجريح، لا يستلزم الحكم به على صاحبه، إلا بوجود شروط وانتفاء موانع، فمن وقع في بدعة لا يلزم أن يكون مبتدعا، ومن وقع في فسق لا يلزم أن يكون فاسقا.

تأصيل الضابط في ضوء الكتاب والسنة:

إن التفريق بين القول والقائل منهج بيّن ومنصف في الحكم على الناس، وله ما يدل عليه من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قول الله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١٣٤) فقد نزلت الآية في "عمَّار بن ياسر، حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ فوافقهم على ذلك مُكرَها، وجاء معتذرًا إلى النبي ﷺ"(١٣٥).

فعمار ﷺ نطق بكلام الكفر، غير مريد له بل أكره عليه، ففرق الله بين المكره وغير المكره إذ كل قول لا يريده صاحبه، ولا يعتقده، لا يحكم به عليه.

ومن السنة: ما رواه البخاري في صحيحه من قصة الرجل الذي جلده النبي ﷺ في الشراب، فأُتي به يوماً، فأمر بجلده، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: "لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله"(١٣٦).

والنبي ﷺ يقول هذا مع عظم الكبيرة الواقعة، بل أقر له بمحبته لله ورسوله ﷺ مع كونه متركبا لكبيرة من الكبائر. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): "نهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه لعن في الخمر عشرة ... ولكن اللعن المطلق لا يستلزم منه لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له"(١٣٧). وإنّ نهي النبي ﷺ عن لعنه مع إثباته محبة الصحابي لله ورسوله؛ لدليل على أن المرء قد يفعل الكبيرة ولا يستوجب اللعن، لما قام بقلبه من حب الله ورسوله وإن زلت قدمه، أو تعثرت خطاه، فاللعن المطلق لا يستلزم لعن المعين كما يقول شيخ الإسلام.

ومن الأدلة كذلك ما ورد عن الربيع بنت معوذ قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ عُرْسِي، فَقَعَدَ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِي هَذَا، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ، وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَتَا فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "أَمَّا هَذَا، فَلَا تَقُولَاهُ"(١٣٨). إذ لا يعلم الغيب إلا الله، ولم يكفرها النبيﷺ مراعاة لحالها وعدم قصدها ما قالت، أو جهلها به.

وقد عدّ الإمام ابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ) أخذ الناس بأقوالهم دون معرفة قصدهم من البدع، فقال رحمه الله: "البدع هي من هذا الجنس، فإن الرجل يكون مؤمناً باطناً وظاهراً، لكن تأول تأويلاً أخطأ فيه، إما مجتهداً، وإما مفرطاً مذنباً، فلا يقال: إن إيمانه حبط لمجرد ذلك، إلا أن يدل على ذلك دليل شرعي"(١٣٩).

وهذا هو الذي حمل ابن تيمية رحمه الله لأن يقول لمخالفيه من الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش: "أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم"(١٤٠). فلم يحكم عليهم شيخ الإسلام بكفرهم واعتذر بجهلهم.

وعليه فيمكن القول: إن التكفير والتبديع واللعن والتفسيق والتأثيم إذا كان عاما لا يستلزم الحكم به على من وقع فيه، ولا أخذه به إلا بتوافر الشروط وانتفاء

الموانع. وبهذا يتبين وجوب التفريق بين الحكم على القول، والحكم على القائل.

فوائد اعتبار الضابط في العمل الدعوي:

التفريق بين القول والقائل، له فوائد دعوية منها:

١- المنهج المعتدل يجعل الأصل في الحكم على المعين: اعتبار النية وظهور القصد "إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى"(١٤١). وهذا يوجب على الدعاة حمل الكلام المنطوق به على أفضل محمل له، إذ هدف الداعية ابتداء إخراج الناس من السوء إلى الحسن، ومن الحسن إلى الأحسن، ولن يسلم له ذلك وهو يحكم على نيات من خالفهم.

٢- الاجتهاد في إيجاد مخارج للمحكوم عليه يعد من فقه الداعية في العمل الدعوي، يقول الأستاذ محمد أحمد الراشد تحت عنوان: النزول العالي فن دعوي" قد يلجأ المفتي –في منهجية التيسير– إلى أن يرمي ثقل التكليف بآخر سهم في جعبته، بأن يرى مجالا لتدريج الوجوب في كميته، وفي زمن وجوبه أو في درجة إلزامه فليس صوابا أن يجنح إلى الجزم بوجوب فعل إن كان هناك باب لجعله مجرد مندوب، أو واجبا كفائيا بقرينة يراها، وكذلك القول بالكراهة، إن لم يكن للتحريم المحض وجه قوي"(١٤٢). وهذا دور الداعية المشغول بنجاة مدعوه. يبذل الجهد ويستفرغ الوسع وعلى الله النتائج، لعلمه أنه ليس مطالباً بذلك ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾(١٤٣). يقول العلامة ابن باديس: "الدعوة بوجهيها –الموعظة والجدال– يجب أن تكون عامة، والجدال على وجهه عام مثلها، ثم يكون حظ كل أحد من الهدى والضلال على حسب استعداده وقابليته، وما سبق عليه من أمر ربه"(١٤٤) فالداعية يجتهد في إيجاد المخرج الشرعي وفق الأصول العلمية.

٣- البعد عن التعجل في إطلاق الأحكام حتى يتبين للداعية قصد القائل، وعدم جهله بما قاله، أو الإكراه عليه. وإن تغافل ذلك يعد مظهرا من مظاهر الاستعجال في الحكم على الناس، وقد حذر النبي ﷺ من التعجل بصفة عامة كما في حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد ببرود له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا؟ فقال: "قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف

إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون"[١٤٥]. وإذا كانت العجلة محظورة في مثل تلك المواطن من التعذيب، فهي أحرى بالحظر في مسائل الحكم على الأغيار، كما أن هناك فائدة دعوية من التريث في ترك مساحة زمنية للمدعو؛ قد يدفعه إلى مراجعة قوله أو توبته أو إيجاد مخرج يحمله إلى الحق، ويجنب العملية الدعوية ساعتها مزيدا من هدر الوقت في إصلاحه أو الحكم عليه.

سادسا: الإنكار على المخالف لا يبيح ظلمه ولا يستوجب هجره:

يطلق الإنكار في اللغة: على التغيير. يقول صاحب اللسان: "النكير اسم الإنكار الذي معناه التغيير، والنكير والإنكار تغيير المنكر"[١٤٦].

والمخالف: هو المضاد في الرأي. والخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً. وفي المثل: إنما أنت خلاف الضبع الراكب. أي: تخالف خلاف الضبع؛ لأن الضبع إذا رأت الراكب هربت منه[١٤٧]. وتَخَالَفَ القوم واخْتَلَفُوا: إذا ذهب كلّ واحد إلى خِلافِ ما ذهب إليه الآخر[١٤٨]. والظلم: هو التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور[١٤٩].

والهجر: ضد الوصل. والتهاجر: التقاطع[١٥٠]. وفي الحديث: "لا هجرة بعد ثلاث"[١٥١] يعني فيما يكون بين المسلمين: من عتب، وموجدة، أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة"[١٥٢].

والمراد من الضابط أن الإنكار على المخالف في الدعوة إلى الله، لا ينبغي أن يحمل صاحبه على ظلم من خالفه كما لا يوجب عليه أن يهجره بسبب المخالفة، فلا تلازم بين الإنكار والهجر، إلا إذا علم للهجر مصلحة دعوية تعقب الهجر، أكبر من المضرة التي تلحقه.

تأصيل الضابط في ضوء الكتاب والسنة:

الاختلاف سنة كونية قدرية باقية في الأرض بقيام أهلها، منه الممدوح ومنه المذموم والصواب والخطأ، ومنه ما يندرج تحت اختلاف التنوع، وما يندرج تحت اختلاف التضاد، وقد دلت الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة على وجوده بين البشر، وأن الله قدر ذلك عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[١٥٣] فبين الله أن الاختلافات سوف تظل لا يقضى فيها إلى الأجل، وهذا مفهوم قوله: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾. وعليه فالاختلاف أمر قائم وسيظل موجوداً قدراً. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ

كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[١٥٤] أي للاختلاف خلقهم، وهذا قول الحسن في رواية، وأيضاً رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما. ويراها الإمام الزجاج رحمة فيقول في تفسير قوله تعالى {وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ }أي لرحمته خَلَقَهم[١٥٥]. والمعنيان قريبان فالاختلاف أمر قدري وهو في ذاته رحمة بالمكلف.

وبناء عليه، فإن تعامل الداعية مع أصحاب الآراء والاختلافات: مذهبية أو عقدية أمر قائم، وإذا كان من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: تحريم الظلم مطلقا؛ فإن من الظلم الذي نهى الإسلام عنه ظلم المخالف أو تحميله فوق قدرته للخلاف معه، أو أن يكون للشنآن موضع عند الحكم على الأغيار، قال تعالى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[١٥٦] يقول الإمام البغوي: "﴿ولا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ ولا يحملنكم، ﴿شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ بغض قوم، ﴿عَلَى أَلا تَعْدِلُوا﴾ أي: على ترك العدل فيهم لعداوتهم. ثم قال: ﴿اعْدِلُوا﴾ يعني: في أوليائكم وأعدائكم، ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ يعني: إلى التقوى"[١٥٧].

فالعدل والقسط ميزان الحقوق، ومتى وقعت فيه المحاباة والجور –لأي سبب أو علة من العلل– زالت الثقة من الناس، وانتشرت المفاسد، وتقطعت روابطهم الاجتماعية، وصار بأسهم بينهم شديدا، يقول العلامة رشيد رضا رحمه الله:" أي ولا يكسبنكم ويحملنكم بغض قوم وعداوتهم لكم، أو بغضكم وعداوتكم لهم، على عدم العدل في أمرهم: بالشهادة لهم بحقهم إذا كانوا أصحاب الحق، ومثلها هنا الحكم لهم به، فلا عذر لمؤمن في ترك العدل وعدم إيثاره على الجور والمحاباة، بل عليه جعله فوق الأهواء وحظوظ النفس، وفوق المحبة والعداوة، مهما كان سببها، فلا يتوهمن متوهم أنه يجوز ترك العدل في الشهادة للكافر، أو الحكم له بحقه على المؤمن، ولم يكتف بالتحذير من عدم العدل، مهما كان سببه والنية فيه، بل أكد أمره بقوله ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي قد فرضت عليكم العدل فرضا لا هوادة فيه، اعدلوا هو –أي العدل المفهوم من"اعدلوا"– أقرب لتقوى الله؛ أي لاتقاء عقابه وسخطه باتقاء معصيته، وهي الجور الذي هو من أكبر المعاصي ؛ لما يتولد عنه من المفاسد"[١٥٨]. وهذا كلام واضح في العدل مع المخالف عند الحكم عليه.

ولقد كان السلف يرون أن ظلم المخالف: بالنيل منه أو من عرضه يعد اجتراء على النار، يقول ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ): "أعراض المسلمين حفرة من النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام"[١٥٩].

وكما أن ظلم المخالف محرم، فإن لزوم هجره وترك ما أصاب فيه ليس

منهجاً معتدلاً، لأن هجر المخالف ليس واجباً لمخالفته، بل تدور عليه الأحكام حسب المصالح والمفاسد، فقد يكون وصل المخالف واجباً، إذا علم صلاحه بذلك، أو كان في الوصل دفعا لمفسدة أكبر تحصل بهجره. وقد يكون الهجر واجباً: إذا نفعه الهجر أو علم صلاح أمره به، أو خيف هلاك بعض المسلمين ببدعته، فالهجر إذن وسيلة دعوية تدور حول المصلحة الشرعية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الهَجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإذا كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا، وإن كان المهجور لا يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف أقواماً ويهجر آخرين"(١٦٠).

فالأصل أن يكون الهجر لمصلحة دعوية راجحة، والله أمر موسى وهارون بمخاطبة فرعون باللين، قال تعالى: ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ، فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾ (١٦١) مع طغيان فرعون وفساده بل وكفره، والله يعلم أنه يموتَ على كفره، ومع ذلك يأمر موسى عليه السلام أن يكلمه باللين، فإذا كان هذا مع الكافر، فكيف بمن دونه من أصحاب المخالفات من المسلمين ؟!.

وهجر المسلم للمسلم الأصل فيه النهي لقوله ﷺ: "لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان: فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"(١٦٢) وفي رواية: "يلتقيان: فيصد هذا ويصد هذا..."(١٦٣) وقد حذر النبي ﷺ من مآل هجر المسلم لهوى فقال: "لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات، دخل النّار"(١٦٤).

وهجر المخالف بلا قيد أو ضابط أمر مخالف لأحد مقاصد الشريعة وهي هداية الخلق إلى الحق كما قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر: "لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خيرٌ لك من حمر النعم"(١٦٥).

وقد كان أهل العلم يأخذون عن أهل الأهواء ما وافقوا فيه الحق، وعقد المحدثون أبوابا سموها: صفة من تقبل روايته وما يتعلق به، ومن ذلك: الرواية عن المخالفين من أهل البدع، ويرون جواز ذلك بضوابط منها: ألا يكونوا ممن يستحلون الكذب، وألا تكون في بدعتهم، وقد روى البخاري ومسلم عن عدد كبير

رمي بالبدع [١٦٦].

وليس هذا في فروع العلم فقط، بل أحياناً يكون الاختلاف في أمر عقدي، ولا يحمل ذلك الداعية إلى هجر المخالف فيما صح عنه، فالحكمة ضالة المؤمن، وقد ذكر ابن رجب: أن محمد بن عبد الله بن عمّار الحافظ الموصلي (٧٩٥هـ) سئل عن علي بن غراب (١٨٤هـ) ؟ فقال: "كان صاحب حديث بصيراً به، قيل له: أليس هو ضعيفاً؟ قال: إنه كان يتشيع، ولست بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث يبصر الحديث، بعد أن لا يكون كذوباً للتشيع أو للقدر، ولست براو عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله، ولو كان أفضل من فتح، يعني الموصلي"[١٦٧]. فالمدار على أخذ ما أحسن وأصاب فيه، فما ثبت صدقه وتمكنه في علمه أخذ به.

فوائد اعتبار الضابط في العمل الدعوي:

إن اعتبار الدعاة لمثل هذا الضابط يجعلهم ينظرون إلى المحكوم عليه: عالما أو اتجاهاً فكريا أو جماعة من زوايا متعددة وهي:

١- العالم ليس معصوماً من الخطأ، وخطؤه الذي أداه إليه اجتهاده ولو كان في دقيق المسائل مغفور له إن شاء الله. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العملية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة، وإن كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر؛ لكونه نشأ بأرض جهل، مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مقصوده متابعة الرسول ﷺ بحسب إمكانه، هو أحق أن يتقبل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذ بما أخطأ تحقيقاً لقوله: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[١٦٨]"[١٦٩].

٢- تجنب تأثيمَ المخالف في الفروع العلمية أو حتى بعض المسائل الأصولية، وهذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم، لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً في المسائل الأصولية ولا في الفرعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره، وقالوا: هذا هو القول المعروف، عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة الدين: أنهم لا يكفرون، ولا يفسقون، ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين لا في مسائل عملية ولا علمية، قالوا: والفرق بين مسائل الفروع والأصول، إنما هو من أقوال أهل البدع: من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية، ومن سلك سبيلهم[١٧٠].

٣- الأخذ عن المخالف فيما أصاب فيه: فإذا ثبت أن العالم غير معصوم، وأنه

مأجور على اجتهاده، أصاب الحق أو أخطأه، فليس هناك أي مبرر لترك الأخذ عنه فيما أصاب؛ لأن شهادة أهل الأهواء لا ترد؛ إذ الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة، ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق، وذلك متحقق في أهل الأهواء تحققه في أهل السنة"[١٧١]. والإمام البخاري رحمه الله لم يهجر رواية عمران بن حطان (٨٤هـ) فقد روى عنه في موطنين من صحيحه [١٧٢]مع أن عمران من الخوارج، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل سيدنا علي، وكان ابن ملجم كما يقول ابن كثير: "أكبر الدعاة إلى البدعة!"[١٧٣]ومع ذلك لم يهجر الإمام البخاري ما صح عنه من علم.

بل إن هجر كل مخالف عند التحقيق أمر متعذر، فالخلاف حاصل في دقيق المسائل وكبيرها، ولو تُرك كل مخالف؛ لعزّ أن يجد الداعية من يأخذ عنه، وهذا ما أنكره يحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ) حين ذكر له أن عبد الرحمن بن مهدي قال: أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأسا في البدعة. فضحك يحيى بن سعيد وقال: كيف يصنع بقتادة؟ كيف يصنع بعمر بن ذر الهمذاني؟ ... وعد يحيى قوما أمسكت عن ذكرهم، ثم قال يحيى: إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيرا[١٧٤]. ويقول علي بن المديني (٢٣٤هـ): "لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي -يعني التشيع- خربت الكتب"[١٧٥].

وعليه فإن تعميم الهجر على كل مخالف أمر متعذر، وهو فوق ذلك مرفوض شرعاً، وقد أنكره شيخ الإسلام حين ذكر أن: " أقواماً جعلوا ذلك عاما، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية"[١٧٦].

الخاتمة:

إن الحكم على الأغيار في الإسلام له قانونه العام المطرد، والذي يقضي بعدم الولوج فيه إلا بعد ضوابط واقية للمجتمع من الوقوع في مزالق دعوية لا ينجو منها الداعية ولا ينصلح بها المدعو وإن أول ما ينبغي الاهتمام به قبل الحكم التزام العدل بعدم الجور على المحكوم عليه، ولا يكون ذلك إلا بالتبين والتثبت مع تقديم حسن الظن عند التأكد ، وإذا ظهرت المنقصة فينبغي ذكر مواطن المدح عنده مع مواطن الزلل من غير إفراط ولا تفريط، وأن يفرق عند الحكم بين القول والقائل حتى لا يقع في محظور آخر. وتبقى القاعدة الرئيسة المحكمة أن: الإنكار على

المخالف لا يبيح ظلمه ولا يستوجب هجره. بهذا المنهج تنضبط الوجهة الدعوية ويسلم الداعية والمدعو عند التعرض للحكم على الأغيار . والله من وراء القصد

هوامش البحث:

(١) الآية ٧٥ من سورة آل عمران.

(٢) أخرجه: أبو داود في السنن: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣/١٧٠/ ٣٠٥٢)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الفكر بيروت. والبيهقي في السنن الكبرى: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ، كتاب الجزية باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم (٩/٢٠٥/١٨٥١١)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤هـ. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى ٦٥٦هـ (٤/٧)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. وصححه الألباني في صحيح الجامع(٢٦٥٥)

(٣) أخرجه: أحمد بن حنبل في المسند: أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المتوفى ٢٤١ هـ (٣/٣٦٧/١٤٩٩٦)، مؤسسة قرطبة– مصر. من حديث جابر بن عبد الله، بإسناد صحيح كما ذكر محققوه.

(٤) أخرجه: أبو داود في السنن: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣/١٧٠/ ٣٠٥٢)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الفكر بيروت. والبيهقي في السنن الكبرى: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ، كتاب الجزية باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم (٩/٢٠٥/١٨٥١١)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤هـ. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى ٦٥٦هـ (٤/٧)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. وصححه الألباني في صحيح الجامع(٢٦٥٥)

(٥) أخرجه: أحمد بن حنبل في المسند: أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المتوفى ٢٤١ هـ (٣/٣٦٧/١٤٩٩٦)، مؤسسة قرطبة – مصر. من حديث جابر بن عبد الله، بإسناد صحيح كما ذكر محققوه.

(٦) لسان العرب (٧/٣٤٠).

(٧) المعجم الوسيط (١/ ٥٣٣).

(٨) المعجم الوسيط (١/ ٥٣٣) والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة: "تجمع فروعاً في أبواب شتى، والضابط يجمعها في باب واحد" انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم(٩٧٠هـ) ص١٦٦ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٠م.

(٩) لسان العرب (٥/٤٣٠).

(١٠) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي المتوفى ١٢٠٥هـ (٣٤/ ٢٩٧) دار الهداية. وانظر: الكليات

معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي،المتوفى ١٠٩٤هـ، ص٢٩٩. تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت.

(١١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (٩٨/٢٥) دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤٢٠هـ.

(١٢) لسان العرب (٢١٦/١٤).

(١٣) لسان العرب (٢٥٧/١٤وما بعدها) المعجم الوسيط (٢٨٦/١).

(١٤) يوسف: ٣٣.

(١٥) دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(١٦) دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.

(١٧) أعده الدكتور أحمد عبد العزيز وطبعته دار الفضيلة

(١٨) انظر: المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ، عوض الله جاد صـ١٦١، دار الطباعة المحمدية بالأزهر الشريف، الطبعة الثانية١٩٦٤م.

(١٩) انظر: مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، ص٤٦٥. دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٣م.

(٢٠) البقرة: ١١١.

(٢١) لسان العرب (٤٣٠/١١).

(٢٢) المعجم الوسيط (٥٨٨/٢).

(٢٣) لسان العرب (١٥٣/٤).

(٢٤) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ (٤٧/١) دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٢٥) المائدة: ٨.

(٢٦) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد بن علي رضا منلا المتوفى ١٣٥٤هـ.(٢٢٦/٦)الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٩٠م.

(٢٧) هو: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبو زيد الثعالبي الجزائري، مفسر،من أعيان الجزائر،من كتبه:الجواهر الحسان في تفسير القرآن،توفي سنة ٨٧٥هـ. الأعلام(٣٣١/٣).

(٢٨) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي المتوفى ٨٧٥هـ(٤٢٣/١)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٨ هـ.

(٢٩) الحديد: ٢٥.

(٣٠) النساء: ٥٨.

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب رفع الأمانة (٦١٣١/٢٣٨٢/٥)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٨٧١٤/٣٦١/٢).

(٣٢) النحل: ٩٠.

(٣٣) المائدة: ٤٢.

(٣٤) الممتحنة: ٨.

(٣٥)مدخل لمعرفة الإسلام،يوسف القرضاوي ص٩٤،٩٥.مكتبة وهبة القاهرة طبعة رابعة٢٠٠٨

(٣٦) النساء: ١٠٥.

(٣٧) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤٠٥/٢).
(٣٨) النساء: ١٠٦، ١٠٧.
(٣٩) معالم التنزيل، (تفسير البغوي) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى ٥١٠هـ (٢٨٤/٢) دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش.
(٤٠) أخرجه: البخاري كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٦٤٠٦/٢٤٩١)، ومسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٣١٥/٣ /١٦٨٨)، وأبو داود كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه (٤٣٧٣/١٣٢/٤)، والترمذي في السنن: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي المتوفى ٢٧٩ هـ، كتاب الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (١٤٣٠/٣٧/٤) وقال: حديث حسن صحيح، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت. والنسائي في المجتبى من السنن (السنن الصغري) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى ٣٠٣هـ، كتاب قطع السارق باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (٤٨٩٨/٧٣/٨) تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، طبعة: مكتب المطبوعات حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. وابن ماجه كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود (٨٥١/٢ /٢٥٤٧)، والدارمي في السنن: عبد الله ابن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي المتوفى ٢٥٥هـ، كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود دون السلطان (٢٣٠٢/٢٢٧/٢)، تحقيق: فواز أحمد زمرلى، وخالد السبع العلمي، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.
(٤١) انظر: الإيمان والحياة، يوسف القرضاوي من ص١٦٤ -١٧٧. مكتبة وهبة، القاهرة الطبعة السادسة عشر٢٠٠٧م.
(٤٢) انظر: حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، سعيد إسماعيل صيني ص٥٥ - ٦٥. مؤسسة الرسالة ناشرون.
(٤٣) أي قدموا أكبركم يتحدث.
(٤٤) أخرجه: البخاري كتاب الديات باب القسامة (٦٥٠٢/٢٥٢٨/٦).
(٤٥) المدثر: ٣٨.
(٤٦) الأنعام: ١٦٤.
(٤٧) بطن من بني سليم ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني المتوفى٨٥٥هـ(١٦٦/١٧)دار إحياء التراث العربي،بيروت.
(٤٨) بطن من بني سليم، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد بدر الدين العيني (١٦٦/١٧).
(٤٩) حي من أحياء هذيل على أطراف مكة. انظر: تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى٣١٠هـ (٥٤٠/٢) دار التراث-بيروت الطبعة الثانية - ١٣٨٧هـ.
(٥٠) أخرجه: البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (٣٨٦٢/١٥٠٠/٤)
(٥١) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن مضر، يكنى أبا أمية، بعثه رسول الله

ﷺ وحده عينا إلى قريش فحل حبيب بن عدي من خشبته، وبعثه وكيلا ورسولا إلى النجاشي، فعقد له على أم حبيبة بنت أبي سفيان، مهاجري، قديم الإسلام، من مهاجرة الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، حليف قريش، حديثه عند أولاده جعفر، والفضل، وعبد الله، وابن أخيه الزبرقان بن عبد الله، توفي في أيام معاوية قبل الستين، وأول مشهد شهده بئر معاوية. انظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني المتوفى ٤٣٠هـ (١٩٩٣/٤) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي دار الوطن للنشر– الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٥٢) تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ه (١٠٦/٤) المكتب الإسلامي ، دار عمار– بيروت ، عمان – الأردن الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

(٥٣) ينظر: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، فهد محمد على المسعود ص ٧٣ وما بعدها. وهي رسالة جامعية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تحت إشراف الدكتور: زيد عبد الكريم الزيد. ٢٠٠٢م.

(٥٤) أخرجه: أحمد (١٤٩٩٦/٣٦٧/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي المتوفى ٣٢١هـ، كتاب الزكاة باب الخرص (٣٨/٢)، تحقيق: محمد زهري نجار، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩ هـ. والدارقطني: في السنن: علي بن عمر الدارقطني البغدادي المتوفى ٣٨٥هـ، كتاب الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (٢٣/١٣٣/٢)، تحقيق: السيد عبد الله يماني، طبعة: دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م. من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه: أبو داود كتاب الزكاة باب في المساقاة (٣٤١٠/٢٦٣/٣)وابن ماجه كتاب الزكاة باب خرص النخل والعنب(١٨٢٠/٥٨٢/١)من حديث ابن عباس،وهو حديث صحيح.

(٥٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى ٤٦٣هـ(١٤٠/٩)، دار: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

(٥٦) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، يوسف القرضاوي صـ١٣٤. مكتبة وهبة الطبعة الأولى١٩٩٣م.

(٥٧) انظر: النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، محمد بن عبد الله دراز المتوفى ١٣٧٧هـ ص٢٣٠. اعتنى به: أحمد مصطفى فضلية وقدم له: أ.د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، دار القلم للنشر والتوزيع ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

(٥٨) قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل صـ٢٦٥، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

(٥٩) قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل ص٢٠٧.

(٦٠) الصحوة الإسلامية في عيون غربية، محمد عمارة ص٤٣ وما بعدها، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٧م.

(٦١) تهذيب اللغة، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد المتوفى ٣٧٠هـ (١٩٠/١٤) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

(٦٢) انظر: كتاب الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الحسيني ص٨٢.

(٦٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى٦٠٦هـ (١/١٧٥)،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، دار المكتبة العلمية- بيروت،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٦٤) قد وردت قراءات صحيحة كقراءة حمزة، والكسائي، وخلف، قرؤوها "فتثبتوا" من التثبت، والباقون قرؤوها "فتبينوا" من التبين، وهما متقاربان، يقال: "تثبت في الشيء تبينه" الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه: الحسن بن أحمد أبو عبد الله المتوفى ٣٧٠هـ صـ١٢٦. الطبعة الرابعة تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم.

(٦٥) النساء: ٩٤.

(٦٦) الحجرات ٦.

(٦٧) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/٢١٠).

(٦٨) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم المتوفى ٣٢٧هـ (٢/٤٧٥) تحقيق: أسعد محمد الطيب، دار مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية الطبعة الثالثة - ١٤١٩ هـ. وانظر كذلك: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي المتوفى ١٢٧٠هـ (١٣/٢٩٦)تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٦٩) لسان العرب (١٠/٣٠٤).

(٧٠) النساء: ٨٣.

(٧١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ(١/٥٤٠- ٥٤١) دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤٠٧هـ. وانظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٣٦٥)

(٧٢)التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي (٥/١٧٧) دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

(٧٣) الإسراء: ٣٦.

(٧٤) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي المتوفى ١٣٨٥هـ (٤/٢٢٢٧) دار الشروق، القاهرة، الطبعة السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.

(٧٥) النور: ١٢.

(٧٦) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي المتوفى ٥٤٣هـ (٣/٣٦٥، ٣٦٦) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.

(٧٧) النور: ١٣.

(٧٨) هو صحابي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كتب له النبي كتابا بإسلام قومه، وَهُوَ الَّذي اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا، وَكَانَ محصنا فرجم. روى عَنْهُ ابنه عَبْد اللَّهِ بْن ماعز حديثا واحدا. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى ٤٦٣هـ (٣/١٣٤٥) تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٧٩) أخرجه: مسلم في كتاب الحدود باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا (٣/١٣٢٣/١٦٩٥).

(٨٠) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى ١٣٥٣هـ) (٥٨٠/٤)، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٨١) فتح الباري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ (١٢٦/١٢)، دار المعرفة،بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٨٢) ورد ذلك في صحيح مسلم قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. وعند البخاري بلفظ «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» في شأن المرأة التي جاءت بالمولود يشبه صفة من رميت به" أخرجه: ابن ماجه في السنن: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني المتوفى ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار الفكر بيروت. كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة (٨٥٥/٢ /٢٥٥٩)، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة بزوائد سنن ابن ماجة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني المتوفى ٨٤٠هـ (١٠٦/٣)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، طبعة: دار العربية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٨٣) أخرجه: مسلم في المقدمة باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١٠/١/ ٥)، وأبو داود في كتاب الأدب باب في التشديد في الكذب (٤٩٩٢/٢٩٨/٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨٤) فيض القدير،، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى ١٠٣١هـ (٤/ ٥٥١)، دار المكتبة التجارية الكبرى– مصر الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٨٥) المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي المتوفى٣٣٣هـ (٣٧٤/٤)جمعية التربية الإسلامية–البحرين،تاريخ النشر:١٤١٩هـ،تحقيق:مشهور بن حسن

(٨٦) يراجع: المعجزة الكبرى القرآن، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة المتوفى ١٣٩٤هـ، ص٢٥٤. دار الفكر العربي. وانظر: وجوب التثبت في الرواية، عاصم عبد الله القريوني، ص٤٣. مكتبة ابن الجوزي المدينة المنورة الطبعة الأولى١٩٨٧م.

(٨٧) تذكرة الحفاظ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ (١٠/١) دار الكتب العلمية بيروت–لبنان طبعة أولى،١٤١٩هـ،١٩٩٨م.

(٨٨) النور: ١٢، ١٣.

(٨٩) أخرجه: أحمد بن حنبل في المسند. أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المتوفى ٢٤١ هـ (٢٧٦٤٠/٤٥٩/٦)، مؤسسة قرطبة – مصر، وعبد بن حميد في مسنده: عبد بن حميد المتوفى ٢٤٩هـ، (١٥٨٠/٤٥٧/١) تحقيق: صبحي البدري، محمود محمد خليل، طبعة: مكتبة السنة القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، والبخاري في الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ٢٥٦هـ (٣٢٣/١١٩/١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي طبعة: دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤٠٩هـ،١٩٨٩م، الطبعة الثالثة. والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٤٢٣/١٦٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ (٧/ ٤٩٤/ ١١١٠٨)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ه. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣/٨) وقال: رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد، وبقية رجال أحد أسانيده رجال الصحيح. وللحديث شاهد عن عبادة بن الصامت، أخرجه: البزار

في مسنده: أحمد بن عمرو أبو بكر البزار المتوفى ٢٩٢هـ (٢٧١٩/١٥٨/٧)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، طبعة: مكتبة العلوم والحكم المدينة، الأولى ١٤٠٩ هـ. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى ٨٠٧هـ (٩٣/٨)، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧هـ. وقال: رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك.، وشاهد آخر عن عبد الله بن عمر، أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٦٧٠٨/٢٩٧/٥) وفيه عبد الله بن لهيعة ضعيف، وعبدالله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين لم يسمع من عبد الله بن عمر. راجع: تهذيب الكمال (٢٠٥/١٥) وشاهد ثالث عن عبد الرحمن بن غنم مرسلاً أخرجه: أحمد بن حنبل (١٨٠٢٧/٢٢٧/٤).

(٩٠) انظر: الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي المتوفى ٣٦٠هـ (١٩٧٨/٤) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن – الرياض/السعودية الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

(٩١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى٨٥٢هـ(٣٥/١) دار الكتب العلمية،طبعة أولى ١٤١٩هـ.١٩٨٩م.

(٩٢) آل عمران: ٧٥.

(٩٣) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي ص ٢٢، ٢٣. دار التوفيق النموذجية القاهرة.

(٩٤) الأعراف: ١٥٩.

(٩٥) النمل: ٣٤.

(٩٦) انظر: في ظلال القرآن،(٢٦٤٠/٥).الطبعة السابعة عشر–١٤١٢هـ. روح المعاني (١٩٣/١٠).

(٩٧) انظر: روح المعاني (١٩٣/١٠).

(٩٨) النمل: ٣٤.

(٩٩) أخرجه: البخاري كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة (٦٣٩٨/٢٤٨٩/٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١٠٠) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير باب الإذن بالهجرة (٩/٩ /١٧٥١٢) بإسناد صحيح.

(١٠١) تمام الحديث كما عند الإمام البخاري عن أبي هريرة قال: "وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»، قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ

يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْت: مَا هُوَ؟ قَالَ: إذَا أَوَيْتَ إلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: {اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ}، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ»، قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ»، قُلْت: قَالَ لِي: إذَا أَوَيْتَ إلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: {اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ}، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

(١٠٢) فتح الباري (٤٨٩/٤).

(١٠٣) أخرجه: مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس (٢٨٩٨/٢٢٢٢/٤).

(١٠٤)أخرجه: الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٢٤٩٩/٦٥٩/٤)، وابن ماجه كتاب الزهد باب ذكر التوبة (٤٢٥١/١٤٢٠/٢)، وأحمد بن حنبل (١٣٠٧٢/١٩٨/٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم المتوفى٤٠٥ هـ (٧٦١٧/٢٧٢/٤)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى١٩٩٠م. وقال:صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١٠٥) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(١٠٦) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى ٧٢٨هـ (٥٤٤/٤) تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

(١٠٧) أخرجه: أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٠/٤).

(١٠٨) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى ٣٢١هـ (١٥٤/١) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

(١٠٩) البقرة: ٢٤٩.

(١١٠) المعجم الوسيط: (٥٧٨/٢).

(١١١) التعريفات، للجرجاني ص.١٨٧.

(١١٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ (٦٤/١) مكتبة الآداب القاهرة، الطبعة الأولى. وانظر:الكليات، معجم في المصطلحات(٨٩/١، ٩٠)

(١١٣) الحجرات: ١٢.

(١١٤) انظر: في ظلال القرآن (٣٣٤٥/٦).

(١١٥) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو عاصم الشيباني المتوفى٢٨٧هـ، (١٩٦٢/١٧/٤)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ،١٩٩١م. والطبراني في الكبير(٢٢٨/٣/ ٣٢٢٧) من حديث حارثة بن النعمان، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٨/٨)وقال: رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف. قلت:مدار الحديث على إسماعيل

بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت الأنصاري، قال البخاري، والدارقطني: منكر الحديث. الضعفاء الصغير(١٦/١)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ(٤٠٥/١)،تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى،١٣٨٢هـ-١٩٦٣م. وقال النسائي: ضعيف.الضعفاء والمتروكون أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،المتوفى٣٠٣هـ(١٧/١)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، طبعة أولى،١٣٩٦هـ.

(١١٦) في ظلال القرآن (٣٣٤٥/٦).

(١١٧) النور: ١٢.

(١١٨) انظر: تفسير ابن كثير (٢٠٣/٣).

(١١٩) الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، يوسف القرضاوي ص١٧٦. طبعة دار الشروق القاهرة الطبعة الثالثة ٢٠٠٨م.

(١٢٠) أخرجه: البخاري كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٢٢٥٣/٥/ ٥٧١٧)، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (١٩٨٥/٤/ ٢٥٦٣).

(١٢١) أخرجه ابن ماجه كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن وماله (٣٩٣٢)من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال البوصيري في الزوائد(١٦٤/٤): في إسناده مقال، ونصر بن محمد شيخ ابن ماجة ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات،وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١٢٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٩٩٢).

(١٢٣) أخرجه: البخاري كتاب المغازي باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (١٥٥٥/٤ /٤٠٢١)، ومسلم كتاب الإيمان باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ (٩٧/١ /٩٦)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(١٢٤) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري السالمي، شهد بدراً، كان ﷺ أعمى ذهب بصره على عهد رسول الله ﷺ، ومات في خلافة معاوية. انظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٢/٤) دار الجيل - بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٢- تحقيق: علي محمد البجاوي.

(١٢٥) مالك بن الدخشم بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف، شهد العقبة، قال أبو عمر ابن عبد البر: لم يختلفوا أنه شهد بدراً وما بعدها من المشاهد. وهو الذي أسر يوم بدر سهيل بن عمرو. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٣٥٠/٣)، وابن حجر في الإصابة (٧٢١/٥).

(١٢٦) أخرجه: البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب ما جاء في المتأولين (٦٥٣٩/٢٥٤٢/٦)، ومسلم كتاب الصلاة باب الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ. (٣٣/٤٥٥/١) من حديث محمود بن الربيع ﷺ.

(١٢٧) آل عمران: ١٠٦ - ١٠٧.

(١٢٨) آفات على الطريق، سيد محمد نوح (٦/٣) دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة ١٩٨٧.

(١٢٩) أخرجه: البخاري كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٥٣٤/٩٥٢/٢)، ومسلم كتاب الأقضية. باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣/١٣٣٧/٣).

(١٣٠) البقرة: ١١١.

(١٣١) النور: ١٣.

(١٣٢) الأنعام: ١٤٨.

(١٣٣) لسان العرب (١٤١/١٢).
(١٣٤) النحل: ١٠٦.
(١٣٥) تفسير القرآن العظيم (٦٠٥/٤).
(١٣٦) أخرجه: البخاري محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى٢٥٦هـ في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة (٦٣٩٨/٢٤٨٩/٦) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.
(١٣٧) مجموع الفتاوى (٣٢٩/١٠).
(١٣٨) أخرجه: البخاري كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدرا (٣٧٧٩/١٤٦٩/٤).
(١٣٩) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي ص٣١٨. دار السلام، القاهرة، الطبعة المصرية الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
(١٤٠) الرد على البكري، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المتوفى ٧٢٨هـ (٤٩٤/٢)، دار: الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
(١٤١) أخرجه: البخاري باب بدء الوحي (٣/١/ ١)، ومسلم كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧/١٥١٥/٣).
(١٤٢) أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية (١٢٣/٢)دار المحراب الكويت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
(١٤٣) الشورى: ٤٨.
(١٤٤) الدرر الغالية في آداب الدعوة والداعية، عبد الحميد بن باديس المتوفى ١٣٥٩هـ، ص٤٦، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد الحلبي، دار المنار.
(١٤٥) أخرجه: البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام. (٣٤١٦/١٣٢٢/٣) من حديث خباب بن الأرت ﷺ.
(١٤٦) لسان العرب (٢٣٤/٥).
(١٤٧) لسان العرب (٩٠/٩).
(١٤٨) المصباح المنير (١٧٨/١)، الخاء مع اللام.
(١٤٩) التعريفات للجرجاني ص ١٤٤.
(١٥٠) الصحاح (٨٥١/٢).
(١٥١) أخرجه: مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (١٩٨٤/٤).
(١٥٢) النهاية في غريب الحديث (٢٤٥/٥).
(١٥٣) يونس: ١٩.
(١٥٤) هود: ١١٨ - ١١٩.
(١٥٥) معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج المتوفى ٣١١هـ (٨٤/٣) عالم الكتب - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
(١٥٦) المائدة: ٨.
(١٥٧) انظر: تفسير البغوي (٢٧/٣).
(١٥٨) تفسير المنار (٢٢٧/٦).
(١٥٩) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ (٨٩٢/٢) دار طيبة- السعودية، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي.

(١٦٠) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٨).
(١٦١) طه: ٤٣، ٤٤.
(١٦٢) أخرجه: البخاري كتاب الأدب باب الهجرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث (٥٧٢٧/٢٢٥٦/٥)، ومسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (١٩٨٤/٤ /٢٥٦٠)
(١٦٣) أخرجه: البخاري كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (٥٨٨٣/٢٣٠٢/٥).
(١٦٤) أخرجه: أبو داود كتاب الأدب باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤/ ٢٧٩/ ٤٩١٤)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء باب كم تهجر (٩١٦١/٣٦٩/٥)، وأحمد بن حنبل (٣٩٢/٢ /٩٠٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٥٩).
(١٦٥) أخرجه: البخاري كتاب الجهاد والسير باب فضل من أسلم على يديه رجل (١٠٩٦/٣ /٢٨٤٧)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٦/١٨٧٢/٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
(١٦٦) تدريب الراوي (٣٥١/١) وما بعدها.
(١٦٧) شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، (٥٧٩/٢) مكتبة المنار- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد.
(١٦٨) البقرة: ٢٨٦.
(١٦٩) مجموع الفتاوى (١٦٦/٢٠).
(١٧٠) مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٠).
(١٧١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام المتوفى ٦٦٠هـ (٣٨/٢)، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: ١٤١٤هـ- ١٩٩١ م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
(١٧٢) في كتاب اللباس باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٥٤٩٧/٢١٩٤/٥)، وفي كتاب اللباس باب نقض الصور (٥٦٠٨/٢٢٢٠/٥).
(١٧٣) الباعث الحثيث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري المتوفى ٧٧٤هـ. ص١٠٠. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد شاكر.
(١٧٤) الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، المتوفى ٤٦٣هـ. ص١٢٨- ١٢٩، دار المكتبة العلمية - المدينة المنورة تحقيق: أبي عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني.
(١٧٥) الكفاية ص ١٢٩.
(١٧٦) مجموع الفتاوى (٢١٣/٢٨).

فهرس الكتب:

القرآن الكريم.

العقيدة:

١- الإبانة الكبرى لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطّة العكبري ت: ٣٨٧هـ، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: رضا معطي، دار الراية للنشر والتوزيع.

٢- إثبات صفة العلو، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٣- الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة، أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، طبعة دار الراية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٤- ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، سفر بن عبد الرحمن الحوالي رسالة دكتوراة بإشراف الأستاذ: محمد قطب،١٤٠٥ هـ- ١٤٠٦هـ دار الكلمة طبعة: أولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.
٥- ظاهرة التكفير، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الرابعة: ٢٠٠١م.
٦- عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام، ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
٧- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ للقاضي، محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ت: ٥٤٣هـ. دار الجيل بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٨- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم الوزير (٨٤٠ هـ)، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولي: ١٩٩٢م.
٩- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني ت: ٤٢٩هـ، دار الآفاق الجديدة- بيروت الطبعة: الثانية ١٩٧٧م.

التفسير وعلومه:

١٠- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت: ٣٧٠هـ. تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ.
١١- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر دار مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت: ٦٧١ه، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٣- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ت: ١٣٨٥هـ، دار الشروق، القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.
١٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ت: ٥٣٨هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
١٥- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ، تحقيق محمد سيد كيلان، دار المعرفة بيروت.
١٦- النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، محمد بن عبد الله دراز ت: ١٣٧٧هـ، اعتنى به: أحمد مصطفى فضلية وقدم له: أ. د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، دار القلم للنشر والتوزيع ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١٧- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي ت: ٤٦٨هـ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي دار النشر: دار القلم،

الدار الشامية – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

الحديث وعلومه:

١٨- الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري ت: ١٨٢هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩- الآحاد والمثاني: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو عاصم الشيباني ت ٢٨٧هـ، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٠- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤٠٩هـ،١٩٨٩م، الطبعة الثالثة.

٢١- الباعث الحثيث، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية.

٢٢- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي ت٣٨٤هـ، تحقيق محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، بيروت، لبنان.

٢٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ، دار طيبة- السعودية، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

٢٥- الترغيب والترهيب: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت ٦٥٦هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

الفقه وأصوله:

٢٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري القوصي،أبو الفتح تقي الدين، ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.

٢٧- أحكام أهل الذمة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق، رمادي للنشر الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٢٨- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٩- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت: ٧٢٨هـ. طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، دار المكتب الإسلامي بيروت، سنة النشر١٤٠٥هـ.

٣١- الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٢هـ –١٩٩٢م. تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.

٣٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت: ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٣- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة.

٣٤- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني ت: ٥٧٣هـ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر(بيروت- لبنان)،دار الفكر(دمشق،سورية)طبعة:أولى،١٤٢٠هـ،١٩٩٩م.
٣٥- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف ت: ١٣٧٥هـ، دار مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر.
٣٦- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت: ١٧٠هـ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٧- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ت: ١١٨٨هـ، مؤسسة قرطبة- مصر طبعة:ثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٨- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت: ٩٢٦هـ، المطبعة الميمنية.
٣٩- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٤٠- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت: ٣٧٠هـ، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤١- فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين دراسة تأصيلية تطبيقية، مع موازنة بقواعد القانون الدولي، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت إشراف الدكتور: عبد الله إبراهيم الطريفي، والدكتور: عبد الرحمن صالح المحمود. دار الهدي النبوي مصر دار الفضيلة السعودية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.
٤٢- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، ت:١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٤٣- في فقه الواقع، عبد السلام البسيوني، دار الوفاء، الطبعة الأولى١٩٩٢م.
٤٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق- سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.
٤٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام ت: ٦٦٠هـ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٤٦- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت:١٢٥٠هـ،تحقيق:عبد الرحمن عبد الخالق،دار القلم- الكويت الطبعة:الأولى،١٣٩٦هـ.
٤٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ت: ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٤٨- لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ت ٨٨٢هـ، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٣م.
٤٩- لسان العرب، ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري ت: ٧١١ه دار صادر بيروت.
٥٠- ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين، عبد الجليل عيسى، دار أخبار اليوم، رقم الإيداع: ٩٥/٤٧٨٤.

التراجم والتاريخ:
٥١- الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.
٥٢- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر: مايو ٢٠٠٢ م.
٥٣- لسان الميزان، أحمد بن على ابن حجر ت ٨٥٢هـ، تحقيق: دائرة المعارف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.
كتب فكرية ودعوية:
٥٤- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٧٨م.
٥٥- اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر في مصر في النصف الأول من القرن الرابع عشر هجري، حمد صادق الجمال، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ١٩٩٤م.
٥٦- آفات على الطريق، سيد محمد نوح. دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة ١٩٨٧م.
٥٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، السيد جلال الدين العمري،شركة الشعاع الكويت ١٤٠٠هـ.
٥٨- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية عشرة ١٩٩١م.
٥٩- تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي، ومطبعة السعادة ميدان أحمد ماهر، بدون.
٦٠- ذم الفرقة والاختلاف في الكتاب والسنة، عبد الله بن محمد الغنيمان، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة السابعة عشرة (العدد الخامس والستون ، السادس والستون) محرم – جماد الأخرة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٦١- فقه الائتلاف قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف، الخزندار ص١٤٠. دار طيبة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٦٢- كيف ندعو إلى الإسلام، فتحي محمد عناية المعروف بفتحي يكن ت ٢٠٠٩م. دار الحديث بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
٦٣- المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٦٤- ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة الطبعة الأولى١٩٩٣م.
٦٥- مناهج البحث العلمي في الإسلام، غازي حسين عناية، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٦٦- مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٣م.
٦٧- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ تأليف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ: صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة. الطبعة: الرابعة.